أثر التمويل بالتورق المصرفي على المصارف السعودية

The Impact of Bank Tawarruq Financing on Saudi Banks

بلال صلاح عبد العليم*

الملخص

إن الهدف من هذا البحث هو بيان المقصود بالتورق المصرفي، والفرق بين أنواع التورق وحكمه وتطبيقاته وأثرها على المصارف السعودية، وذلك بالوقوف على آراء العلماء في مسألة التورق، حيث ثارت العديد من الإشكاليات حول التورق المصرفي تدور حول المنع والإباحة، وانعقدت لها العديد من المؤتمرات لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة. ولحل تلك الإشكالية قام الباحث باستعراض آراء المانعين والمجيزين للتورق وأدلتهم، وبيان ماهي تطبيقات التورق وأثرها على المصارف السعودية وانتهى الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات الغرض منها الانسجام مع أهداف الدراسة.

الكلمات الدالة: التمويل، التورق المصرفي، المصارف السعودية.

Abstract

The purpose of this research is to show what is meant by “Banking Tawarruq” and to pinpoint its types, Islamic Ruling, applications, and the influence of such applications on Saudi Banks by referring to opinions of Muslim Scholars on the question of Tawarruq as several issues about whether it is lawful or not have been raised and discussed at several conferences in a bid to investigate this new banking transaction. To solve this problem, the researcher has looked into opinions of those who consider Tawarruq as lawful and those who don’t together with their own evidence thereon, its potential applications and influence on the Saudi banks. The researcher concludes with a number of findings and recommendations that would agree with the Study's objectives.

Keywords: Finance, Banking Tawarruq, Saudi Banks.

* كلية الحقوق، كليات الاصالة الاهلية، السعودية. تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/١٥ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/١٢/١٤

DOI:10.15849/ZUJJLS.220330.03

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

ظهر التورق في العديد من المصارف الإسلامية وسيلة من وسائل التمويل، وسوف يبين الباحث بالبراهين الدامغة والأدله القاطعة بأن التورق المصرفي وإن كان قد أباحه مجموعة من العلماء المعاصرين إلا أنه حيلة من الحيل المخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام نماذج القصد منها الوصول إلى شكلية تخرج التورق من التحريم إلى الأباحة، ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

والتورق المصرفي يعتبر من من الموضوعات الهامة التي ينبغي بيان الآثار السلبية التي تترتب على انتشارها وتأثيرها على المصارف السعودية وبالتالي على الحياة الاقتصادية . وما يمكن أن تقوم به من تعطيل حقيقي لكافة صيغ الاستثمار المعروفة في المصارف الإسلامية كالمضاربة ، والسلم، والمرابحة، وغيرها من صيغ الاستثمار التي أقرها الفقهاء.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة وهو

ما مدى مشروعية التورق المصرفي في ظل الخلاف الفقهي بين المانعين والمجيزين للتورق المصرفي؟ وماهي الآثار المترتبة على تطبيقات التورق المصرفي في المملكة العربية السعودية ؟

أسئلة الدراسة:

سوف يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هو المقصود بالتورق المصرفي في ظل تنوع مفاهيم التورق؟ ما هي أدلة من أباح التورق المصرفي وما أدلة المانعين له ؟ وما هي تطبيقات التورق المصرفي؟ وهل لها آثار سيئة على المصارف السعودية أو لا؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالتورق المصرفي والفرق بين أنواع التورق و حكم التورق المصرفي وتطبيقاته، وأثرها على على المصارف السعودية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول مسألة من أهم المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية التي لا بد من تحري الحكم الشرعي فيها حتى لا نقع في الربا المحرم. حيث ثار جدل واسع بين العلماء والفقهاء والباحثين حول مشروعية التورق المصرفي بين المنع والإباحة وانعقدت العديد من المؤتمرات حول هذه المعاملة المصرفية المستحدثة.

حدود الدراسة: تمثلت حدود الدراسة في التالي:

- **الحد المكاني** : المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية
- **الحد الزماني** : تم تطبيق هذه الدراسة في ٢٠٢٠ : ٢٠٢١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على منهجين في هذا البحث وهما المنهج الاســـتقرائي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من أهم المناهج المستخدمة في الدراسات المقارنة التي تساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة به.

وسوف يقوم الباحث من خلال هذين المنهجين باستقراء وتتبع أقوال العلماء وأدلتهم فيما يتعلق بالتمويل بالتورق واختيار الراجح من تلك الآراء بما يوافق مقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية في حفظ المال. وذلك من خلال التعرض لكافة المفاهيم التي تتناول التورق المصرفي ، وأحكام التورق المصرفي، والآثار الاقتصادية للتورق وما ينجم عنها في تسلسل منطقي وفق كافة المعطيات.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التورق المصرفي

المبحث الثاني:حكم التورق المصرفي وتطبيقاته وأثرها على المصارف السعودية

المبحث الأول
ماهية التورق المصرفي

أولاً : مفهوم التمويل بالتورق

- **مفهوم التورق :**
  - **التورق لغةً**

الورق المال من الدراهم ويقال رجل وراق كثير الدراهم[١] وجاء في معجم مقاييس اللغة الواو والقاف أصـلان يدل أحدهما على خير ومال[٢] وقال أبو عبيدة: الورق الفضـة كانت مضـروبة كالدراهم أو لا، ويقال لها ورق بكســـر الراء[٣] **يقول الله تعالى (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)**[٤].

---

[١] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " مادة ورق، طبع المطبعة الأميرية – القاهرة بدون سنة طبع.

[٢] القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والراء ج٥ ص ١٠٢. الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. ١٩٩٥م

[٣] ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب ، مطبعة بولاق، القاهرة الطبعة الأولى ج ١٥ ص ٢٨٣

[٤] سورة الكهف أية ١٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- **التورق اصطلاحاً**

تتنوع مفاهيم التورق اصطلاحاً إلى التورق الفردي، والتورق المنظم، والتورق المصرفي وتتضح على النحو التالي :

(أ) التورق الفردي :

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[١].

تعريف للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية:[٢]

التورق هو أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من أجل أن تنتفع بثمنها.

تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية: هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها منه ليحصل بذلك على النقد[٣].

تعريف لجنة المعايير الشرعية: شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة ثم يبيعها إلى غير من اشتريت منه[٤].

(ب) التورق المنظم :

هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعة سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق[٥].

(ج)التورق المصرفي:

عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق المصرفي بأنه " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف أما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق[٦].

والتورق المصرفي يستخدم رديفاً للتورق المنظم ، ويمكن القول بأن التورق المصرفي هو تورق منظم ، يقوم فيه البنك –إذا رغب العميل في الحصول على نقد من خلال التورق المنظم– بشراء السلعة لأمر المتورق ثم يبيعها عليه بأجل ثم يبيعها نقداً عن طريق توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة ويسلم العميل النقد ، وهي معاملة حديثة اتخذتها البنوك على التورق الشرعي.

---

[١] مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، ١٤١٩/٧/١١ الموافق 1998/10/21

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث عشر، كتاب البيوع، فتوى رقم ١٩٢٩٧ ، طبع دار العاصمة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٨ج ص ١٤٧

[٤] المعايير الشرعية، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين – ص ٤٩٢

[٥] بوهراوة، سعيد " التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م

[٦] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٩– ٢٣ /١٠ / ١٤٢٤ الموافق ١٣– ١٢/١٧/ ٢٠٠٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وقد ركزت قرارات المجامع الفقهية ولجنة المعايير الشـــرعية وهيئات الرقابة في المؤســـســـات المالية الإســـلامية وفتاوى كبار العلماء، على ضـــرورة وجود بعض الضـــوابط في عمليات التورق، كأن يتم اســـتيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها وأن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية، وكذلك أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات[١] .

إن التَّقليل من أهميَّة الضَّوابط التي وضعتها المعايير الشَّرعية؛ يسهم إلى حد كبير في صورية المعاملة، فتطبيقها الصَّحيح الحازم يُحاصِر التورُّق المنفلت[٢].

ومما سبق يمكن القول بأن التورق المصـرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضـر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن أجل، تحقيقاً لطلب هذا العميل على النقود[٣].

إن التورق في حقيقته هو لجوء شـخص بحاجة ماسـة إلى نقد ولا يجد من يقرضـه إلى شـراء سـلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة إلى شخص آخر غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه، فهو عمل يقوم به الفرد لسد حاجته للنقود. [٤]

ثانياً : الفرق بين أنواع التورق:[٥]

هناك العديد من الفروق بين أنواع التورق تتضـح لنا من اسـتعراضـنا السـابق للمفاهيم المختلفة لأنواع التورق، على النحو التالي:

- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في التورق المنظم ، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً ولا علاقه له بالمشتري النهائي.
- تسـلم المتورق للنقد من البائع نفسـه الذي صـار مديناً له بالثمن الأجل في التورق المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

---

[١] البنا، محمد عبد اللطيف محمود، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠-٦-٢٠٠٩م حتى ٤-٧-٢٠٠٩م

[٢] الكيلاني ، أسيد ، مبعثرات في التورُّق المصرفي ، مقال مقدم إلى موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ٣١- ٥-٢٠٢٠

[٣] يسري، عبد الرحمن، التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال البنوك الإسلامية، برنامج كراسي البحث للدراسات المصرفية مايو ٢٠١٠ ص٤.

[٤] الشمري ، غالية ، أبوغدة ، عبد الستار ، موفق ، بشر، أثر التورق في سيولة المصارف الإسلامية دراسة قياسية تحليلية ، بحث مقدم إلى مجلة الباحث الاقتصادي ، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠ .

[٥] انظر كلاً من

- سويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرون ٢٩ شعبان – ٢رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥ – ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ ص ١٨، سامي سويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في ١٣-١٨ ديسمبر (٢٠٠٣م)، المجلد الثاني، ص (٦٠٣).
- خوجة، عز الدين محمد، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٣)، العدد (٢٦٣)، أبريل ٢٠٠٣م، ص (٣٨).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

– قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة في التورق المنظم ، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

المبحث الثاني
حكم التورق المصرفي وتطبيقاته وأثرها على المصارف السعودية

أولاً : اختلاف الفقهاء في حكم التورق المصرفي:

ثار جدل واسع بين العلماء والفقهاء والباحثين حول مشروعية التورق المصرفي بين المنع والإباحة وانعقدت العديد من المؤتمرات لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة (منها ثلاثة في عام واحد)[١] واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على رأيين :

- الرأي الأول : تحريم هذا البيع :

يرى القائلون بهذا الرأي حرمة التورق المصرفي[٢] **واستدل القائلون بحرمة التورق المصرفي بالآتي:**

١- **القياس على بيع العينة:** وذلك لأن العينة هي قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل كما بينت ذلك الموسوعة الفقهية في تعريفها لبيع العينة[٣].

---

[١] **ومن هذه المؤتمرات :**

- مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" المنعقد في الشارقة، في الفترة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ أيار ٢٠٠٢م .
- مؤتمر جامعة الشارقة، خلال الفترة من ٢٤-/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/04/26.
- ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة من ٨-٩/٤/١٤٢٣هـ الموافق 2002/06/19.
- ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة من٦-٧/٩/١٤٢٣هـ الموافق 2002/09/13.
- الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م .
- الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م. انظر في هذا بحث **د/** أحمد محمد الجيوسي التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية١٨- ١٩ نيسان ٢٠١٢ م

[٢] ممن ذهب إلى هذا الرأي: د/علي السالوس في العديد من أبحاثه فيقول: "إن التورق المصرفي ربا صريح محرم، لا ينطبق عليه حتى قول ابن عباس رضي الله عنهما (دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة)، لأن هذه الحريرة غير موجودة أصلا" انظر في هذا بحثه المعنون بالتورق المصرفي مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ديسمبر ٢٠٠٣ انظر كذلك د / حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية من ٢٦ – ٢٨ صفر المنعقد في الشارقة، في الفترة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ أيار ٢٠٠٢م. انظر كذلك د/ سامي سويلم " التورق والتورق المنظم " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. د/ عبد الله محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي مجلة علمية محكمة، المجلد (٢٤) العدد (٢٧٤) محرم ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤.

[٣] الموسوعة الفقهية ج٩ ص ٩٦

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وإذا ما نظرنا إلى التورق المصــرفي نجد أنه يتشــابه مع العينة إلى حد كبير ويبتعد في نفس الوقت عن التورق الفردي الذي أجازه الفقهاء، فالتورق يقاس على العينة في أن المشـــتري لا يريد المبيع لذاته وليس بحاجة إليه بل أن مقصود المشتري هو الحصول على النقد ، كذلك نجد أن كلاً من العينة والتورق المصــرفي اتخذا الســلعة حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي . وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.[١]

" إن التورق المصـــرفي يلحق ببيع العينة الذي حرمه جمهور الفقهاء ،لأن المصـــرف هو الذي يبيع الســلعة للمتورق نسـيئة بأكثر من ثمنها نقداً وهو الذي يتولى بيعها لمن يشـاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي هو باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شـراء المصـرف لنفسـه فالمصـرف يتولى كل شـيء في التورق المصرفي وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل".[٢]

وقد اعترض على هذا الدليل بأن تشــابه الصــورة والظاهر لا يعني التماثل لأن الحقيقة مختلفة فهناك أوراق تتضـمن وعداً بالشـراء ثم توكيلاً بالبيع، والمصـرف وإن كان هو الذي يسـلم النقد للعميل المدين له إلا أنه يســلمه باعتباره وكيلاً لا مشــترياً كما هو الحال في العينة ولا مقرضــاً كما هو الحال في الربا، فتماثل الصـورة لا يعني تماثل الحقيقة والعبرة بالحقيقة . وأجيب عن ذلك بأن من يجيز العينة ويمنع الربا يقول بأن الحقيقة بينهما مختلفة ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شـــراء وهذا لا يوجد في التمويل الربوي والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً لا باعتباره مقرضاً، وإذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية في الحالتين هي فقد الحاضــر بمؤجل أكثر منه وهذه حقيقة الربا ، فلماذا يؤخذ بالحقيقة تارة وبالصــورة تارة أخرى"؟[٣]

٢- **التورق المصرفي حيلة على الربا :** فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضـفاء الشـرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسـأل عن السـلعة ولا يماكس في ثمنها بل لا يعلم حقيقتها لأنها غير مقصـــودة أصـــلاً وإنما المقصـــود من المعاملة هو النقود ويقتصـــر دور العميل على التوقيع على الأوراق التي يزعم فيها أنه ملك الســـلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه.[٤]

وقد اعترض على هذا الدليل : عدم التسـليم بأن التورق المصـرفي حيلة إلى الربا ، ذلك أن الربا عقد يتم بين طرفين المرابي والمحتاج . وفي مســألتنا هذه العلاقة قائمة بين أكثر من طرف المتورق، والمصـــرف، ومشـــتري

---

[١] الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول، ٢٠٠، القرار الثاني " التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر".

[٢] ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرون ، مكة المكرمة خلال الفترة من ٦-٧ /٩ / ١٤٢٣ هـ الموافق 2002/06/19 ص ٣٥ .

[٣] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد – الرياض ٣٧/ ٣١٨ .

[٤] **انظر كلاً من :**

- حماد، نزيه " التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في الإمارات – الشارقة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م ص ٢٢ .
- الحنيطي، هناء " التورق حقيقته وأنواعه، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في الإمارات – الشارقة ص ٣٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

السلعة الآخر، وكلها عقود منفصلة عن بعضها مكتملة الشروط والأركان ومن ثم فلا وجه للقول بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا.

وقد أجيب على هذا بأن التورق المصرفي حيلة من الحيل، ومعروف أن الفقهاء حرمت الحيل غير المشروعة التي تتخذ للالتفاف على الأحكام الفقهية ، فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الحيل التي يخرج بها من حرمة الربا محرمة، وأن العقد المشتمل على حيلة بهدف تصحيحه هو عقد باطل، قال ابن تيمية:" ومن ذرائع ذلك مسألة العينة وهو أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يبيعها منه بأقل من ذلك، فهذا من التواطؤ يبطل البيعتين لأنها حيلة".(١)

وذكر ابن القيم صوراً يخالف فيها الظاهر القصد ويحكم فيها بالقصد لا بالظاهر وأن القصد هو روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا الإلغاء لما يجب اعتباره، وختم حديثه بقوله: وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشئ حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً أو طاعة أو معصية".(٢) ومما سبق يتضح لنا بجلاء أن التورق المصرفي حيلة الهدف منها الخروج من دائرة الربا . " وأن الحيل تنافي حكمة التشريع وأنه ما من حيلة إلا وتتضمن ما ينافي مقتضى العقد الذي يتذرع به المحتال وهذا ينطبق على عقد التوكيل الذي انضم إلى عملية التورق، بالإضافة إلى أن مقصود عقد الوكالة وفق القواعد العامة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل لا بما ينافيها فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفا لمقتضى العقد فالبائع الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المتورق فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري، إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً . أما القول بأن مصلحة الأصيل تتحقق من خلال السيولة فالسيولة مقابل الزيادة في الذمة وهذا هو الربا، والزيادة هي ثمن السيولة الحاضرة فهذه المصلحة إذاً ملغاة لأن الشرع حرم الربا".(٣)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد: " وفي موضع آخر سئل شيخ الإسلام عن العينة والتورق فأجاب: " الحمد الله أما إذا قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي يقصد أعطاءه ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وسئل شيخ الإسلام كذلك عن رجل احتاج إلى مائة درهم فجاء إلى رجل فطلب منه دراهم فقال الرجل ما عندي إلا قماش فهل يجوز له أن يبيعه قماش مائة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟ فأجاب رحمه الله: " الحمد الله رب العالمين متى قال له الطالب أريد دراهم فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة وذلك حقيقية الربا ثم قال: فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال ولا أن يبيعه ليربح فيه وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه فهذا مقصوده مقصود الربا ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مرابياً وقال في فتاويه أيضاً: " وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله". انظر فتاوى ابن تيمية دار الرحمة للنشر والتوزيع ج٢٩ ص ٣٠ .

(٢) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين " إعلام الموقعين عن رب العالمين " تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ج٣ ص ١٢٣ .

(٣) الشيخ، أسامة عبد العليم " التمويل بالتورق " دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٨٨ .

٣- **عدم تحمل مخاطر السلعة أو ضمانها:** إن العميل لم يتحمل مخاطر السلعة أو ضمانها فهي لم تدخل في ضـــمانه،[١] وفي حديث عبد الله بن عمرو رضـــي الله عنهما قال: أن النبي صـــلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن[٢] أو بيع ما ليس عنده.[٣]

ووجه الدلالة: أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن المراد بالشـــرطين في البيع هو بيع العينة . وقد أجيب على ذلك بأن التورق المصرفي ملحق بالعينة بقياس التورق المصرفي على بيع العينة.[٤]

٤- **الارتباط بين بيعتين :** يوجد في التورق المصـــرفي ارتباط بين البيعتين بيعة الأجل وبيعة بالنقد فأحدهما مشروطة في الأخرى، فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له نســـيئة ويســـلمه الثمن ويلتزم المصـــرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها

---

[١] الزحيلي، وهبة " التورق حقيقته أنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر بالإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة ص ١٠ .

[٢] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.انظر في هذا الحديث للإمام الترميذي، أبي عيسى محمد بن عيسى مع شرحه لابن العربي المسمى عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي كتاب البيع عن رسول الله باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم ١٢٣٤ ج ٣ ص ٥٣٥ وفي شرح الجامع الترمذي بيّن صاحب التحفةوتكلم فقهاء المذاهب الأربعة عن ربح مالم يضمن في أحكام ضمان العقود واختلف الفقهاء في تحديد معنى الضمان على عدة معان :

المعنى الأول هو الالتزام بالتعويض عن ضرر أو شغل الذمة بحق أوجب الشرع الوفاء به لسبب من الأسباب التي تنشئه . وإلى هذا مال الحنفية في تعريفهم الضمان ، فقد جاء في المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية أن الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.

المعنى الثاني هو ما استعمله فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه كفالة، فقال المالكية الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق. انظر الدردير، أحمد أبو البركات الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ج٣ ص ٣٢٩ . وقال الشافعية بعبارة مختصرة: الضمان هو التزام دين أو إحضار عين أو بدن. انظر الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ج٢ ص ٢١٣ . وقال الحنابلة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من يشاء منهما. انظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ سنة ١٩٩٢ ج٤ ص ٣٨١ .

ومن التعريفات الحديثة للضمان تعريف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله إذ قال: الضمان هو التزام بتعويض مالي عن فعل الغير. انظر: الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم دمشق ط١ سنه ١٩٨٨ ص ٦٢. وهناك تعريفات عدة لأساتذة أفاضل تناولوها في كتبهم منهم الأستاذ الشيخ علي الخفيف. انظر في هذا: الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي عام ١٩٧١ .

[٣] قال الترمذي: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٦٣/٤. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي٣٦١/٤ . وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد قال المباركفوري :[وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذي ٣٦٠/٤. وقد جعل الفقهاء من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع موجوداً حين العقد وأن يكون في ملك البائع ولم يجيزوا بيع المعدوم.

[٤] الشيخ، أسامة عبد العليم " التمويل بالتورق "مرجع سابق ص ٨٢

نقداً . وبهذا المعنى ما أوضحه الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا).**[١]

فمسألة التورق المصرفي فيها كلفة وخسارة لمحتاج النقد، وذلك أنه يشتري السلعة بثمن أعلى نسيئة ثم يبيعها بثمن أقل من الأول، بالإضافة إلى المصروفات والنفقات الإدارية الأخرى التي يتحمها المتورق وهذا فيه كلفة وخسارة أكثر مما لو كان قد اقترض من البنك الربوي.

وقد اعترض على هذا : إذا كان هناك بعض خسارة للعميل في الظاهر فليس ثمة غبن وذلك لأن هذه المعاملة تعمل على توفير السيولة النقدية في أسرع وقت ممكن، وهذا ما يساعده على إنجاز معاملاته وقضاء حوائجه بشكل أسرع وأفضل.[٢]

وقد أجيب على ذلك : أن هناك غبنا للعميل إذ يخسر مرتين: المرة الأولى عند شراء السلعة وهو في حقيقة الأمر لا رغبة له في شراء السلعة ولا في بيعها، إنما هدفة الحقيقي أن يحصل على المال في أسرع وقت ممكن ولو على حساب خسارته الفعلية وهذا ما أكدته مجلة البحوث الإسلامية فقالت: " إن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة ولا في بيعها وإنما رغبته في السيولة وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة".[٣]

٥- **إزاحة أنواع التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية** : إن انتشار التورق المصرفي يؤدي إلى إزاحة أنواع التمويل الأخرى التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع قلتها وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومستقاتها على التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها وسند مشروعيتها فهي وجدت لمحاربة الربا ولرفع شعار وأحلّ الله البيع وحرم الربا وبدخولها في التوريق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا، بالإضافة إلى أنها معاملة تبعد المصارف الإسلامية عن التنمية الحقيقية.[٤]

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٦١) بمعناه، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) واللفظ لهما، والإمام أحمد في مسنده (٩٥٨٤) مطولاً وفي معنى الحديث كما جاء في الموسوعة الحديثية " أن العلة من النهي عن بعض أنواع البيوع لما فيها من الجهالات والغرر وغير ذلك مما يثير الخلاف بين الناس ويوقع في الربا ". انظر تفصيلاً : الدرر السنية على منهج أهل السنة والجماعة، شروح الأحاديث في الموسوعة الحديثية على شبكة الإنترنت بأشراف علوي بن عبد القادر السقاف.

[٢] الشيخ، أسامة عبد العليم " التمويل بالتورق "مرجع سابق ص ٨٢ .

[٣] انظر: مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض ٧٣/ ٣١٩ .

[٤] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، انظر كذلك نفس المعنى منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات من ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥ ص ٢٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الرأي الثاني : إباحة التورق المصرفي:

يرى أصحاب هذا الرأي إباحة التورق المصرفي[١] واستدلوا على ذلك بالآتي :

١- إن التورق المصــرفي صــدر بجوازه مجموعة من الفتاوى ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإســلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤١٩.

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه تم اســتثناء التورق المصــرفي من بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء وأن التورق المجاز لابد أن لا يتضـمن المحاذير الشـرعية، والتورق المصـرفي فيه العديد من المحاذير الشـرعية التي بينها المانعون له.

الوجه الثاني : أن عقد التورق الذي أجازه مجمع الفقه الإسـلامي برابطة العالم الإسـلامي قد وضـع قيوداً على هذا البيع حيث عرف بيع التورق بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه وما يتم من قبل المصـارف التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي لا يتوافر فيها هذا الشرط.[٢]

٢- إن هذا العقد مكتمل الأركان وشـروط الصـحة في جميع العقود والوعود مجتمعة في المعاملة، فهناك ملك البائع السلعة وقبضها وتوكيل المشتري للبائع في القبض والبيع وعدم بيعها على المصرف.[٣]

وأن هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي وليست حيلة ربوية.

وقد اعترض على هذا : بأن التورق المصـرفي هو نوع من إضـفاء الشـرعية على صـحة البيع وأنه لا توجد فيه شروط فاسدة تفسد العقد، ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر وأن التورق حيلة وذريعة إلى الربا وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإســلامي، حيث حرم التورق المصــرفي كما ســبق بيانه عند التعرض لأدلة المانعين.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشــتها في هذه المســألة المعاصــرة يتضــح لي رجحان الرأي القائل بحرمة التورق المصرفي نظراً لما يوجد في التورق المصرفي من العديد من المحاذير التي تفضي إلى الربا .

بالاضــافة إلى مخالفة التورق لمقاصــد الشــريعة الإســلامية وذلك باســتخدام الحيل غير مشــروعة، للتحايل والوصول إلى المشروعية ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

التورق المصــــرفي في نهاية الأمر لا يعدو أن يكون مبادلة مال بمال بينهما ســــلعة فهو أقرب إلى بيع العينة التي حرمها الفقهاء، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإســلامي فقد فصــلت الفتوى في مســألة التورق بالحرمة

---

[١] **وممن ذهب إلى هذا الرأي:**

- المنيع، عبدالله، في بحثه التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطيات التمويلية المعاصرة مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة مايو ٢٠٠٢ ، وبحث حكم التورق كما تجرية المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.
- القرداغي، علي محي الدين في بحثه: حكم التورق في الفقه الإسلامي، مقدم إلى دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعه الشارقة مايو ٢٠٠٢ .
- الشريف، محمد عبد الغفار في بحثه: التطبيقات المصرفية للتورق مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرون رمضان ٢٠٠٢ هـ.

[٢] مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد –٣٢٥/٧٣ .

[٣] الشيخ، أسامة عبد العليم " التمويل بالتورق "مرجع سابق ص ٩٣ .

وأوضحت الحكم بالحرمة وذلك لأنها معاملة وصورة لبيع العينة، والمصارف والمؤسسات المالية أشبه ما تكون في هذه المعاملة بالشكلية التي تهدف من خلالها إلى تحقيق الأرباح بغض النظر عن طبيعة المعاملة ذاتها.

ثانياً : تطبيقات التورق المصرفي :

ساهمت المصارف السعودية في عملية التورق وذلك من خلال تبني هذه النماذج :

النموذج الأول : التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية.

انتشرت المصارف السعودية، وأدى انتشارها إلى ظهور إشكالية تتمثل في فائض السيولة الكبير لدى تلك المصارف، وبما أن الفرص التمويلية المربحة في الداخل معدومة، فقد أدى هذا بتلك المصارف إلى ابتكار صيغ وآليات جديدة تربطها بسوق السلع الدولية، وقد وجدت بعض المؤسسات المالية الدولية فرصة حقيقية للتمويل من خلال تلك المصارف، وحيث إن رغبة المؤسسات المالية الدولية بالطبع هي الحصول على السيولة، وحيث إن تلك المصارف لا تستطيع أن تقدم لها تلك السيولة بصورة مباشرة، فقد طورت تلك المصارف آليات مرابحات السلع الدولية، التي تنتهي بالتورق.

وتتم من خلال إجراءات يتبعها المصرف وفق آليات محددة وهذه الآليات يتم تنفيذها وفق ما يلي[1]:

١- يتقدم العميل طالب التمويل بطلب إلى المصرف يطلب فيه شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية (البورصة العالمية) وغالب هذه السلع في المعادن مثل النحاس والبلاتين والغاز الطبيعي، التي قد يتم شراؤها من المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع.

٢- يتم دراسة الطلب من قبل المصرف لمعرفة إمكانياته المالية ثم يدرس المقصود بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية مثل: مصطلح المرابحة والإيجاب والقبول وتاريخ دفع الثمن وثمن الشراء وثمن البيع وتاريخ الاستحقاق والثمن ... إلخ .

٣- يقوم المصرف بشراء السلعة المتفق عليها مع العميل، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك إلى العميل مرابحة مؤجلة الثمن.

٤- يقوم العميل بتوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه وفق نموذج الوكالة المعد ويتم بموجب ذلك تفويض المصرف في بيع السلعة في الأسواق الدولية، ويقوم بإيداع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف مع مراعاة كون البيع إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف .

---

[1] انظر كلاً من:

- الرشيدي، أحمد فهد " عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية " دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ص ١٣٧ .
- الحنيطي، هناء " العينة والتورق " " التورق حقيقته وأنواعه ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات – الشارقة عُقدت عام ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ م.ص ٢٧٢ وما بعدها.
- الخصاونة ، رؤى محمد " التورق المصرفي بين آراء المجيزين و المانعين " بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة الجامعة الأردنية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ص ٢٦ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ويرى البعض[١] أن هذه الصـــورة بعيدة عن التورق وذلك لأن التورق في مرابحات الســـلع الدولية مع المؤسسـات المالية هو أن تشـتري المصـارف الإسـلامية نقداً وتبيع بالأجل مع زيادة البيع الأجل عن البيع الحال والمشتري من المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تجارية ، وهذا في الواقع بعيد عن التورق.

النموذج الثاني : التورق عن طريق التمويل الشخصي ، ويتم وفق الإجراءات التالية :

١- يعقد المصـرف اتفاقية مع شـركة معينة تسـمى اتفاقية شـراء السـلع وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين المصرف باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً .

وبناء على هذه الاتفاقية يشتري المصرف سلعة كالحديد مثلاً أو النحاس ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات . وتحقيقاً لشرط القبض تصدر الشركة البائعة شهادة تضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي البنك منذ يوم الشراء وتتعيين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي يتم بيعه وتحديد مكان وجوده.

٢- يتصـرف المصـرف بعد امتلاكه السـلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة وتسـجيل كمية السـلعة المبيعة في الحاسـب الآلي عن طريق فروع البيع للعملاء، ويتم نقص أي كمية تباع من رصـيد البنك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

٣- يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم ، ويتولى المصـــرف بموجب وكالة من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث . ثم يتم تحويل الثمن إلى حسـاب البنك الذي يتولى قيده في حسـابات العملاء بحسـب مقدار الكمية والسـعر الذي تم به البيع نيابة عنهم وبمقتضـــى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين ، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات .

ويحيل البنك الشـركة المشـترية منه لقبض المعدن من الشـركة البائعة. وهذا بحسـب قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز المنتج، ويمكن القول بأن هذه الصيغة تورق تتضمن حيلة للتمويل[٢].

النموذج الثالث : هو اللجوء إلى التورق لتســـديد العملاء لمديونياتهم لدى المصـــارف التقليدية . ومضـــمونه أن المصـــرف الذي يقدم التمويل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشـــأ عن طريق التورق، وهذه العملية هي التي يســـميها الفقهاء بقلب الدين وهي ممنوعة شرعاً[٣].

---

[١] الزحيلي، وهبة "التورق حقيقته وأنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ص ١٢.

[٢] عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعه الشارقة ٢٠٠٢ ص ١٢ .

[٣] انظر كلاً من:

- الشاذلي، حسن " التورق حقيقته وحكمه، والفرق بينه وبين العينة والتورق " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة ص ٢٨ .
- الزحيلي وهبة "التورق حقيقته وأنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " مرجع سابق ص ١٢ .
- الرشيدي، أحمد فهد " عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية مرجع سابق ص ١٣٧ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثاً : الأثار السلبية للتورق على المصارف السعودية :

للتورق المصرفي العديد من الآثار السلبية على المصارف السعودية يمكن إجمالها على النحو التالي:

١- **ابتعاد المصـــارف عن تحقيق أهدافها**حيث يقتصـــر دور البنك في تقديم الســـيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، أي أنه يتدخل ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد عبر آليات صورية .

كما أن عملاء البنك يحصـــلون بموجب هذه الصـــيغة على تمويلات ربوية مماثلة في النتيجة للتمويلات التي تقدمها البنوك التقليدية غير أنها مختلفة من حيث الإجراءات[١].

وسيؤدي التركيز على التورق المصرفي إلى فقدان المصارف السعودية إلى أساس وجودها بل ويخرجها عن أهدافها الحقيقية ، ولن تستطيع التمييز عندئذ بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي"[٢].

يؤدي التورق إلى فقدان المصـارف لأسـاس وجودها وسـند مشـروعيتها : فهي وجدت لمحاربة الربا ورفع شـعار " وأحل الله البيع وحرم الربا " ودخول صـيغة التورق أداة من أدوات التمويل لدى البنوك الإسـلامية يجعلها تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا[٣].

٢- **تشجيع خروج رؤوس الأموال المحلية إلى الأسواق الخارجية :** وذلك لأن معظم السلع التي يتعامل بها التورق المصرفي هي سلع دولية (نحاس ، حديد ، ألمونيوم .....) تتداول في البورصات العالمية وهي سلع كثيرة التداول عليها طلب كثير في الأسواق[٤] حيث يمكن تحويلها إلى نقود سائلة، وعلى هذا فإن شراء المصارف السـعودية لهذه السـلع الدولية سـيسـمح بخروج رؤوس الأموال منها وانسـيابها تجاه أسـواق رأس المال العالمية ، وبالتالي هجرة أموال المسـلمين خارج بلادهم ، فبينما تسـعى البلدان والحكومات إلى جذب الاسـتثمارات الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصـــادية نرى أن هذا الأســـلوب من التمويل يؤدي إلى خلاف هذا الغرض لأن أغلب السلع التي يتم بواسطتها التورق هي سلع موجودة في الأسواق العالمية.[٥]

٣- **المتاجرة في سـلع وهمية :** إن ممارسـة المصـارف السـعودية للتورق سـوف يبعدها عن التنمية الاقتصـادية ويجعلها تتاجر في سـلع وهمية ، وهي مجرد أسـماء تنقل في السـجلات وهي في حقيقتها ليست سـلع رأسـمالية تسـهم في الإنتاج ولا سـلع اسـتهلاكية وإن كانت كذلك فهي لا تسـتخدم من أجل ذلك[٦] وربما يؤدي التوسع في عمليات التورق المصرفي إلى أن تستغني المصارف– مستقبلاً – عن كل العقود والأدوات الإسلامية

---

[١] خوجة، عز الدين، التورق صار مخدوماً بدلاً من أن يكون خادماً ومتبوعاً بدلاً من أن يكون تابعاً، انظر: الموقع الإلكتروني .www Knatakgi .com

[٢] زعتري، علاء الدين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس (٢٠٠٤م)، ص (٦٢).

[٣] محمد عثمان شبير، التورق المصرفي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ص ٢٨ .

[٤] العبيدي، إبراهيم العبيدي " حقيقية بيع التورق الفقهي والمصرفي " دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ١١٣ .

[٥] عديلة، مريمت، فيروز، رجال " التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية " بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية – الأردن ص ٢٠١٢ ص ١٧ .

[٦] شبير، محمد عثمان التورق المصرفي مرجع سابق ص ٢٨ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

، وإلى إزاحة أساليب الصيغ الاستثمارية المشروعة ، وانصراف المتعاملين معها عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في عملية التنمية في البلاد [١].

رابعاً : معالجة الآثار القانونية المترتبة على تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية

مما سبق، اتضح للباحث وجود الكثير من الآثار السلبية للتورق المصرفي، التي لا بد لكافة المصارف أن تقوم بمعالجاتها حتى لا تؤثر على مستقبلها، فهي لا تعدو أن تكون سوى وسيلة من وسائل التمويل التي لا تهدف إلى أي استثمار حقيقي والاعتماد عليها يعمل على وجود خلل يؤدي إلى إزاحة أساليب الصيغ الاستثمارية المشروعة التي قامت عليها البنوك، بالإضافة إلى أن التورق المصرفي يقضي على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر.

ولمعالجة تلك الآثار يضع الباحث مجموعة من المعالجات، التي يرى أنها تحد بشكل كبير من عمليات التورق المصرفي، والتي تتضح على النحو الآتي:

١- التأكيد على كافة المصارف السعودية وغيرها من المصارف التي تطبق التورق المصرفي بتجنب هذه الصيغة؛ لما فيها من صيغ محرمة ومشبوهة تفضي إلى الوقوع في الربا.

٢- الابتعاد عن كافة النماذج التي تستخدمها المصارف السعودية، التي تسهم بشكل كبير في عمليات التورق كالتورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية، والمتاجرة في السلع الوهمية، أو التي لا تنطوي على انتقال حقيقي من المصرف إلى العميل فقط على الورق، والتي يقتصر فيها دور البنك في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب، مستغلاً حاجة الناس إلى السيولة ليحقق الكثير من العوائد عبر آليات صورية.

٣- التشجيع على استخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في كافة المصارف ، كالمشاركة والمرابحة والسلم والمضاربة وغيرها من الصيغ التي تعمل على وجود استثمار حقيقي للأموال وليس المتاجرة بها فقط.

٤- التوعية من العلماء والمتخصصين بتبصير الناس بخطورة التورق المصرفي، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة،التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، فالكثير من الناس يتجهون إلى هذه الصيغة لأخذ تمويلات دون علم أو معرفة بحل المعاملة أو حرمتها، ولكن فقط لأنها معاملة تتم عن طريق مصرف إسلامي.

٥- لهيئات الرقابة الشرعية دور كبير في معالجة الآثار السلبية للتورق المصرفي. فدورهم هو التوعية والتبصير والتثقيف وعقد دورات شرعية، تعمل على تجلية فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعاملين في كافة المصارف، وأن مثل تلك المعاملات تعمل على حدوث العديد من التقلبات والكوارث الاقتصادية.

---

[١] انظر كلاً من:

- الباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الرابع، ص (١٢٥١-١٢٧١) .
- يوسف، إبراهيم " التورق " مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس (٢٠٠٤م)، ص (٦٣).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج

- عرف التورق المصرفي بأنه عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية، مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى ، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها.
- اختلف الفقهاء في التورق المصرفي بين الإباحة والتحريم، وإن كان الراجح هو أنه بيع صوري لمعاملات تتم على الورق الغرض منها الحصول على النقد.
- التورق المصرفي حيلة على الربا، وذلك لأن العميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة والسلعة المسماة في العقد إنما جئ بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل لا يعلم حقيقتها لأنها غير مقصودة أصلاً وإنما المقصود من المعاملة هو النقود.
- للتورق المصرفي العديد من الآثار السلبية، تقضي على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر.
- لمعالجة الآثار المترتبة على التورق لا بد من اتباع مجموعة من البدائل التي تغني عن عمليات التمويل بالتورق المصرفي، وتحافظ على مسيرة المصارف في تحقيق أهدافها والقيام برسالتها وفق مقاصد الشريعة.

ثانياً : التوصيات

- التأكيد على كافة المصارف التي تطبق التورق المصرفي بتجنب هذه الصيغة لما فيها من صيغ محرمة ومشبوهة تفضي إلى الوقوع في الربا.
- يجب على المصارف حتى لا تقع في التورق أن تتأكد من أنها تقوم بشراء سلع حقيقية يشرع بيعها وابتياعها، وأن تعلم حقيقتها حتى لا يفضي ابتياعها قبل علمها بحقيقتها إلى بيع مجهول، وأن تقبضها بالفعل حتى لا يفضي بيعها قبل قبضها إلى بيع مالم يقبض.
- التشجيع على استخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في كافة المصارف ، والالتزام بالضوابط الشرعية يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية.
- العمل على إنشاء صناديق للقرض الحسن في المصارف الإسلامية لتجنب الوقوع في التورق المصرفي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين " إعلام الموقعين عن رب العالمين " دار بن الجوزي للطباعة والنشر ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٣م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شـــرح مختصـــر الخرقي، هجر للطباعة والنشـــر والتوزيع ط٢ ١٩٩٢.
- الرشـيدي، أحمد فهد " عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصـادية في المصـارف الإسـلامية " دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، سوريا.
- السالوس، علي أحمد، التمويل بالتورق مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني عشر العدد الأول سنة ١٤٢٥هـ .
- الشيخ، أسامة " التمويل بالتورق " دراسة فقهية دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٠٠هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية – القاهرة.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء " مقاييس اللغة " تحقيق عبد السلام هارون نشر عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ= ١٩٩٥م.
- منصـور بن البهوتي، يونس بن منصـور " كشـاف القناع على متن الإقناع " مكتبة النصـر الحديثة – الرياض.

ثانياً: الأبحاث

- شمري ، غالية ، وآخرون أثر التورق في سيولة المصارف الإسلامية دراسة قياسية تحليلية ، بحث مقدم إلى مجلة الباحث الاقتصادي ، المجلد الثامن العدد الثاني ديسمبر ٢٠٢٠.
- العبيدي، إبراهيم " حقيقية بيع التورق الفقهي والمصـرفي " دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- عديلة، مريمت، رجال فيروز " التمويل بالتورق المصـرفي وآثاره الاقتصـادية " بحث منشـور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية – الأردن ٢٠١٢.
- عيسى، موسى آدم تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " جامعه الشارقة ٢٠٠٢.
- قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصـاد الإسـلامي تحليل فقهي واقتصـادي بتصـرف يسـير، بحث تحليلي رقم ١٣، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) جدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- القرداغي، علي محي الدين، حكم التورق في الفقه الإسلامي مقدم إلى دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعه الشارقة مايو ٢٠٠٢.
- الكيلاني ، أسيد ، مبعثَرات في التورُّق المصرفي ، مقال مقدم إلى موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ٣١- ٥-٢٠٢٠.
- المنيع، عبدالله، التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطيات التمويلية المعاصرة مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة مايو ٢٠٠٢.
- يسري، عبد الرحمن، التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال البنوك الإسلامية، برنامج كراسي البحث للدراسات المصرفية مايو ٢٠١٠ .
- يوسف، إبراهيم، " التورق " مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس (٢٠٠٤م).

ثالثاً: المؤتمرات والندوات

- عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الرابع.
- البنا، محمد عبد اللطيف محمود، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠-٦-٢٠٠٩م حتى ٤-٧-٢٠٠٩م.
- بو هراوة، سعيد " التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حسان، حسين حامد، تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية من ٢٦ – ٢٨ صفر المنعقد في الشارقة ، في الفترة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ أيار ٢٠٠٢م .
- حماد، نزيه " التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في الإمارات – الشارقة عُقدت عام ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ .
- الحنيطي، هناء " التورق حقيقته وأنواعه ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في الإمارات – الشارقة عُقدت عام ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨م.
- خصاونة ، رؤى محمد " التورق المصرفي بين آراء المجيزين و المانعين " بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة الجامعة الأردنية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .
- خوجه، عز الدين محمد، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٢م .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- الســالوس، علي التمويل بالتورق بحث منشــور بمجلة دراســات اقتصــادية إســلامية المجلد ١٢ العدد ١ رجب ١٤٢٥ .
- السـويلم، سـامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، دراسـة تأصـيلية، بحث مقدم للدورة السـابعة عشـرة مجمع الفقـه الإســـلامي، مكـة المكرمـة، والمنعقـد في الفترة من ١٤: ١٩ /١٠/ ١٩٢٤ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٨.
- الشـاذلي، حسـن " التورق حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتورق " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإســـلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإســـلامي، الدورة التاســـعة عشـــر، الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة.
- شبير، محمد عثمان شبير، التورق المصـرفي وتطبيقاته المصـرفية المعاصـرة في الفقه الإسـلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرعُقدت عام ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ م.
- شـــبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإســـلامي، الدورة الســـابعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة عُقدت عام ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣م.

رابعاً: الموسوعات والفتاوى

- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية الســعودية جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق، دار العاصــمة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩.
- المعايير الشرعية، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢